

اسم المعاملة: الدفع المسبق

1  
ملاحظات:  
يتوجب على كل مكلف تتجاوز قيمة إيراداته السنوية 20 مليون ليرة تسديد الضريبة سنوياً قبل أول نيسان من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة، والا تعرض للغرامات القانونية ابتداءً من أول شهر نيسان من كل سنة وهي: غرامة تحصيل بنسبة 1 % على مجموع الضريبة وغرامة التحقق عن كل شهر تأخير دون سقف ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المستندات المطلوب ضمها

النماذج

مراحل سير المعاملة

المرحلة	المستندات المطلوب ضمها
-1	يستلم المكلف التصريح من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبنان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالتصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني <a href="http://www.finance.gov.lb">www.finance.gov.lb</a>
-2	يتوجه بعدها صاحب العلاقة، أو وكيله القانوني إلى أحد مكاتب شركة لبنان بوست أو فروع أحد المصارف التجارية لتسديد الضريبة المتوجبة.
-3	يتولى المصرف تحويل نسخ نموذج الدفع المسبق إلى وزارة المالية لتأكيد الدفع.
-4	تتولى وحدة التحقق المختصة إدخال المعلومات والمبالغ المسددة تمهيداً لإصدار الجداول الأساسية والتحقق من صحة المبلغ المسدد وإصدار المبالغ المتبقية.